|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 30-26 نوفمبر 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-3/DELAYED/6-A** |
|  | **26 نوفمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية | |
| تبليغ مقدم من إدارة فرنسا دعماً للمساهمة الواردة من إدارة النرويج بشأن الشبكة الساتلية YAHSAT-G6-17.5W وتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد | |
|  | |

يكمّل التبليغ المتأخر المرفق المقدم من إدارة فرنسا المعلومات الواردة في الوثيقة [RRB18-3/12](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.3-C-0012/fr)، وهو مقدم كي تنظر فيه لجنة لوائح الراديو.

**الملحقات**

**الملحق**



الوكالة الوطنية للترددات (ANFR)   
إدارة تخطيط الطيف والشؤون الدولية

ANFR/DPSAI/DROS/18-1332/AS

ميزون-ألفور، 23 نوفمبر 2018

|  |  |
| --- | --- |
| إلى: | مدير مكتب الاتصالات الراديوية  الاتحاد الدولي للاتصالات  Place des Nations  CH-1211 Genève 20 |
| **الموضوع**: | تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد |

السيد المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تود الإدارة الفرنسية أن تعرب عن دعمها للمساهمة النرويجية (الوثيقة RRB18-3/12)، إلى الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لوائح الراديو الذي سيعقد في جنيف من 26 إلى 30 نوفمبر 2018.

ترى الإدارة الفرنسية أن اللجوء إلى المادة 48 من الدستور، يجب أن يقتصر حصراً على المنشآت الراديوية العسكرية وألا يُستعمل من أجل المنشآت الراديوية الحكومية غير العسكرية أو التجارية.

وتعترف الإدارة الفرنسية بحق كل إدارة في الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور ولا تُنكر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات استعملت هذا الحق استعمالاً فعّالاً وفي مرات عديدة دون أن يؤدي ذلك بصورة منتظمة إلى التماس تدخل اللجنة. وعلى هذا الأساس، تؤيد الإدارة الفرنسية رأي أعضاء اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين الذي يفيد بعدم إقرار اقتراح المكتب المتمثل في نشر جميع التبليغات التي يتلقاها بموجب المادة 48 من الدستور، بسبب عدم وجود ولاية للجنة تخولها البت في هذا الشأن.

ومع ذلك، لاحظت الإدارة الفرنسية تماماً أنه خلال الاجتماع الثامن والسبعين للجنة، اعترفت هذه الأخيرة بأن ليست لها ولاية لاتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور. ومع ذلك، اتفق أعضاؤها على ضرورة تجنب التعسف في تطبيق المادة 48 واسترعوا انتباه الإدارات إلى احترام أحكام المادة المذكورة.

وكذلك، بغية استكمال توعية الإدارات بطبيعة الصعوبات الناجمة عن الاكتشاف المتأخر للاحتجاج بالمادة 48 من الدستور، تطلب الإدارة الفرنسية من اللجنة أن ينشر المكتب في كل اجتماع للجنة، قائمة محدّثة بالشبكات والأنظمة الساتلية التي أثيرت فيها المادة 48 وأدت بعد ذلك إلى مساهمة من إحدى الإدارات تعترض فيها على صلاحيتها في أحد اجتماعات اللجنة. وبما أن هذه العناصر نُشرت بالفعل، فهذا يجعل تحليل المكتب لاختصاصات اللجنة ملائماً.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، وأرجو أن تنقلوا تحياتي واحترامي إلى أعضاء اللجنة.

*(توقيع)*

عمار سعيداني   
إدارة الشؤون التنظيمية   
والموارد المدارية/الطيفية